

قرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/ ٧ / ٢٤
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الادخار للعاملين بهيئة الأسعاف المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولانحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولانحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٨٦٤) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق الادخار
للعاملين بهيئة الأسعاف المصرية برقم (٩٣٨) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/١٢/١٣ بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
بـ ٢٠١٨/٠٧/٢٤ .

قرر

مادة أولى : يُستبدل بنص المادة (١/ط) من الباب الأول (أحكام عامة) النص التالي :-



٤٦٠٧٦

١

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

(ط) تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا : اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٠١ .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار / رضا عبد المعطي
٧٢٢٦
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

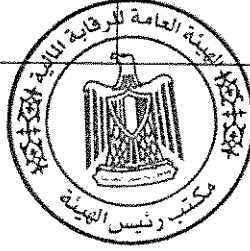
٢

معتمد بالتعديل على لائحة النظام الأساسي لصندوق

الادخار للعاملين بهيئة الأسعاف المصرية

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٤٥) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :- (ط) تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا : اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٠١ .	<u>الباب الأول : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :- (ط) تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا: اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالاعتماد.



٤٦٠٧٦